

Distr.: General  
27 May 2021  
Arabic  
Original: English



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الرابعة والخمسون

فيينا، 28 حزيران/يونيه - 16 تموز/يوليه 2021

### تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته الأربعين المستأنفة (فيينا، 4 و5 أيار/مايو 2021)

#### المحتويات

##### الصفحة

|   |                                                                                                       |
|---|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 2 | أولاً- مقدمة.....                                                                                     |
| 2 | ثانياً- تنظيم الدورة.....                                                                             |
| 4 | ثالثاً- خطة العمل لتنفيذ إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والاحتياجات من الموارد..... |
| 4 | ألف- ملاحظات عامة.....                                                                                |
| 7 | باء- خطة العمل المنقحة.....                                                                           |
| 8 | جيم- ملخص.....                                                                                        |
| 9 | المرفق<br>خطة العمل المنقحة.....                                                                      |



الرجاء إعادة استعمال الورق



## أولاً - مقدمة

- 1- كلّفت اللجنة، في دورتها الخمسين في عام 2017، الفريق العامل بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. واتفقت اللجنة على ترك سلطة تقديرية واسعة للفريق العامل في الاضطلاع بولايته، وعلى وضع أيّ حلول بمراعاة الأعمال الجارية في المنظمات الدولية المعنية، وعلى نحو يتيح لكل دولة خيار اعتماد هذه الحلول أو عدم اعتمادها ومداها.<sup>(1)</sup>
- 2- ونظر الفريق العامل، في دورته السابعة والثلاثين المعقودة في نيسان/أبريل 2019، في عدد من المقترحات بشأن خطة العمل، واتفق على مناقشة حلول متعددة وممكنة للإصلاح وبلورتها وتطويرها بشكل متزامن. واتفق الفريق العامل كذلك على إعداد جدول زمني للمشروع بغية التقدم بشكل متواز في معالجة الحلول المقترحة بأقصى ما تسمح به القدرات المتوفرة لدى الفريق العامل وفي ضوء الأدوات المتاحة له (A/CN.9/970، الفقرة 81). وبناء على ذلك، اتفق الفريق العامل في دورته الثامنة والثلاثين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر 2019 على جدول زمني للمشروع (A/CN.9/1004\*، الفقرتان 25 و27).
- 3- ونظرت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في عام 2020، في الاحتياجات من الموارد لتنفيذ برنامج عمل الفريق العامل استناداً إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/1011).<sup>(2)</sup> ونظراً لضيق الوقت المتاح في تلك الدورة والاختلاف في الآراء، لم تتمكن اللجنة من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن طريقة مقترحة للمضي قدماً، واتفقت على أن يُنظر في هذا الموضوع في دورتها المقبلة في عام 2021. وفي غضون ذلك، شجعت اللجنة الفريق العامل على مواصلة إحراز تقدم في ولايته.<sup>(3)</sup>
- 4- وبناء على ذلك، اتفق الفريق العامل في دورته التاسعة والثلاثين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر 2020 على عملية وضع خطة العمل وتوفير الموارد لدعم عمله (A/CN.9/1044، الفقرة 113).

## ثانياً - تنظيم الدورة

- 5- عقد الفريق العامل، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الأربعين المستأنفة في فيينا يومي 4 و5 أيار/مايو 2021، وفقاً للمقرر المتعلق بشكل دورات الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال وأعضاء مكاتبها وأساليب عملها خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الأونسيترال في 19 آب/أغسطس 2020 (الوارد في الوثيقة A/CN.1038/9) والذي وسع نطاقه وفقاً للمقرر المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2020 (انظر الوثيقة A/CN.9/LIII/CRP.14). واتخذت الترتيبات اللازمة لتمكين الوفود من المشاركة في الدورات حضورياً في مركز فيينا الدولي، وعن بُعد.
- 6- وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكي، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زيمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، المكسيك، المملكة

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 264.

(2) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرات 102-118.

(3) المرجع نفسه، الفقرة 119.

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

7- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أرمينيا، أنغولا، أوروغواي، البحرين، البرتغال، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، تونس، وتيمور-ليشتي، جامايكا، السلفادور، سلوفاكيا، السويد، غواتيمالا، قبرص، الكويت، وليتوانيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ميانمار.

8- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن الاتحاد الأوروبي والكرسي الرسولي.

9- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: الاتحاد الأفريقي، الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، منظمة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، منظمة البلدان المصدرة للبترول (أوبك)، مركز الجنوب، منظمة التجارة العالمية؛

(ج) المنظمات غير الحكومية المدعوة: الأكاديمية الأفريقية لممارسات القانون الدولي، الرابطة الأفريقية للقانون الدولي، رابطة التحكيم الأمريكية/المركز الدولي لتسوية المنازعات، الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، منظمة "Arbitral Women"، معهد التحكيم التابع لغرفة استكهولم للتجارة، الأكاديمية الآسيوية للقانون الدولي، المركز الآسيوي للتحكيم الدولي، الرابطة الأمريكية للقانون الدولي الخاص، رابطة المحكمين السويسريين، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مركز الاستثمار والتحكيم التجاري على الصعيد الدولي، مركز الدراسات القانونية الدولية، مركز القانون الدولي، مركز التميز للمحاكم الدولية، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية والسياسية، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، مركز كولومبيا للاستثمار المستدام، فريق مستشاري الشركات المعني بالتحكيم الدولي، مبادرة Cyberjustice Laboratory، الرابطة الأوروبية لقانون الاستثمار والتحكيم الاستثماري، الجمعية الأوروبية للقانون الدولي، الاتحاد الأوروبي لنقابات العمال، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية، مركز التحكيم الدولي في جورجيا، معهد التحكيم عبر الوطني، رابطة المحامين للبلدان الأمريكية، مركز بحوث القانون الدولي والمقارن، الرابطة الدولية للموظفين القضائيين، الرابطة الدولية للعلوم القانونية، رابطة المحامين الدولية، غرفة التجارة الدولية، المجلس الدولي للتحكيم التجاري، المعهد الدولي لتسوية المنازعات، المعهد الدولي للبيئة والتنمية، المعهد الدولي للتنمية المستدامة، رابطة القانون الدولي، رابطة المحامين لدول المحيط الهادئ، مركز كوزولتشيك للقانون الوطني، غرفة التحكيم في ميلانو، رابطة المشاركين السابقين في المسابقة الدولية لمحاكاة قضايا التحكيم التجاري، مدرسة التحكيم الدولي التابعة لجامعة كوين ماري في لندن، مركز سنغافورة للتحكيم الدولي، مركز نيويورك الدولي للتحكيم، مجلس الولايات المتحدة للأعمال التجارية الدولية، مركز فيينا للتحكيم الدولي.

10- ووفقا للمقرر الذي اتخذته الدول الأعضاء في اللجنة (انظر الفقرة 4 أعلاه)، استمر في شغل منصبه كل من:

الرئيس: السيد شين سبيليسي (كندا)

المقررة: السيدة ناتالي يو-لين موريس-شارما (سنغافورة)

11- وكان معروضا على الفريق العامل الوثيقتان التاليتان: (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.III/ WP.205)؛ و(ب) مذكرة من الأمانة عن خطة العمل لتنفيذ إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والاحتياجات من الموارد (A/CN.9/WG.III/ WP.206).

12- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- إقرار جدول الأعمال.
- 3- خطة العمل لتنفيذ إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والاحتياجات من الموارد.

### ثالثا - خطة العمل لتنفيذ إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والاحتياجات من الموارد

13- نظر الفريق العامل في خطة العمل لتنفيذ إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والاحتياجات من الموارد بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/ WP.206. وأعرب الفريق العامل عن تقديره للرئيس والمقررة وكذلك الأمانة لإعداد خطة العمل التي وفرت أساسا مفيدا للنظر في مسألة الاحتياجات من الموارد.

#### ألف - ملاحظات عامة

14- أشير إلى أن الهدف الرئيسي من خطة العمل الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/ WP.206 كان مساعدة الفريق العامل على تحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى موارد إضافية لدعم مشروع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وأشير أيضا إلى أن خطة العمل تضمنت توضيحا لما قد يلزم من وقت المؤتمرات الإضافي والموارد الأخرى إذا كان العمل سيمضي قدما على أساس الجدول الزمني المقترح في خطة العمل.

15- وأكد على أن خطة العمل هي خطة مفاهيمية فقط، وأنه سيتعين إدخال تعديلات عليها مع تقدم سير العمل، على سبيل المثال لإدراج أي شواغل إضافية أو خيارات للإصلاح يحددها الفريق العامل أو تعديل ترتيب العمل، رهنا بالتقدم المحرز. وأشير في هذا الصدد إلى مسألة التعويضات عن الأضرار وتقييمها، والأمانة بصدد إعداد وثيقة بشأنها لينظر فيها الفريق العامل. وأشير أيضا إلى العمود الوارد في خطة العمل بشأن إصلاحات القواعد الإجرائية لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، الذي يمكن في إطاره معالجة المسائل الشاملة التي لم تحدد صراحة في خطة العمل (على سبيل المثال الجمود التنظيمي، واستنفاد سبل الانتصاف المحلية وإنفاذها، والتكاليف وتوزيعها، وحصانة الدول المدعى عليها من الإنفاذ).

16- ورئي أنه يمكن استعراض خطة العمل وتحديثها دوريا بحيث تجسد التقدم المحرز والظروف المتغيرة. ومن ناحية أخرى، رئي أنه ينبغي، بغرض طلب موارد إضافية، أن تكون خطة العمل ثابتة وألا تخضع لمزيد من التغييرات.

17- وقيل إن خطة العمل تراعي الحاجة إلى وضع خيارات إصلاح متعددة في آن واحد، وإنها تهدف إلى الحفاظ على التوازن بين الإصلاحات الهيكلية والإصلاحات غير الهيكلية، بما في ذلك الوقت المخصص لكل مسار. وأبدت آراء مخالفة بأن خطة العمل يبدو أنها تعطي الأولوية لمسار معين على مسارات أخرى، وأنه ينبغي بذل جهود لضمان اتباع نهج متوازن. وأبدت آراء إضافية بأن تراعي خطة العمل أن الفترات الزمنية اللازمة تختلف باختلاف خيار الإصلاح الفردي وأنه لا ينبغي أن يعتبر أن هذا الاختلاف يعادل تحديدا

لأولويات الخيارات. وتباينت الآراء حول ما إذا كان العمل على إعداد صك متعدد الأطراف بشأن نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ينبغي أن يبدأ في مرحلة أبكر من تلك المحددة في خطة العمل، أم لاحقا بعد وضع خيارات الإصلاح الأخرى.

18- وأوضح أنه ينبغي فهم فئات خيارات الإصلاح الواردة في خطة العمل فهما واسعا، لأنها فُسرت على أنها تسمح بالنظر في عدد من المسائل التي أثّرت في مناقشات الفريق العامل السابقة.

#### *الزيادة المقترحة في دورات الفريق العامل والاجتماعات غير الرسمية*

19- أشار إلى أن خطة العمل أعدت على أساس عقد أربع دورات سنويا في الفترة من عام 2022 إلى عام 2024، مدة كل منها أسبوع واحد، وهو ما يستلزم عقد دورتين إضافيتين سنويا مقارنة بالنمط الحالي. وأشار أيضا إلى أن خطة العمل تقترح زيادة اللجوء إلى الاجتماعات غير الرسمية خلال فترات ما بين الدورات (اجتماعات ما بين الدورات، وأفرقة الصياغة، والعمل المشترك مع المنظمات الأخرى، فضلا عن الحلقات الدراسية الشبكية الداعمة). وأوضح أن الهدف من هذه الاجتماعات غير الرسمية هو تقليل الزمن الكلي اللازم للاجتماعات الرسمية للفريق العامل بتيسير فهم المواقف المختلفة للوفود على نحو أفضل وإطلاع تلك الوفود على المداولات الجارية وإشراكهم فيها. وأوضح أنه لا ينبغي اتخاذ أي قرارات خلال هذه الاجتماعات غير الرسمية.

20- وأعرب عن طائفة متنوعة من الآراء في هذا الصدد. ففيما يتعلق بالزيادة المقترحة في عدد الاجتماعات غير الرسمية، أعرب عن شواغل بشأن المعوقات التي تواجه بعض الوفود، بما في ذلك الصعوبات التقنية في الوصول إلى الاجتماعات المعقودة عبر الإنترنت. وقيل إن حضور جميع الاجتماعات المقترحة سيشكل عبئا كبيرا، بما يتجاوز ربما القدرات المالية والمتعلقة بالموارد البشرية لبعض الوفود، على الرغم من استعدادها لتكريس جهودها لإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وبالإضافة إلى ذلك، أشار إلى ضرورة توفير وقت كاف للتخصيص فيما بين الاجتماعات المختلفة. وأكد على أن زيادة عدد الاجتماعات غير الرسمية ينبغي ألا يؤدي إلى انخفاض المشاركة، مما قد يضر بالطابع الشامل لعملية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

21- وطُلبت زيادة بناء قدرات وفود البلدان النامية ودعم سفرها. وأشار أيضا إلى ضرورة توفير خدمات الترجمة الشفوية في هذه الاجتماعات غير الرسمية.

22- وفيما يتعلق بالحاجة إلى المساعدة المالية لتغطية تكاليف السفر والترجمة الشفوية، دُكرت الدول بإمكانية تقديم مساهمات إلى صندوق الأونسيتال الاستئماني، وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي وفرنسا والوزارة الاتحادية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون قدمت مساهمات للسماح بزيادة مشاركة الدول النامية في مداولات الفريق العامل وتغطية تكاليف خدمات الترجمة الفورية في الاجتماعات غير الرسمية.

23- وأحاط الفريق العامل علما أيضا باقتراحين قدمتهما دولتان لاستضافة الاجتماعات المعقودة ما بين الدورات (في سيول، جمهورية كوريا يومي 2 و 3 أيلول/سبتمبر 2021 بشأن موضوع إصلاحات القواعد الإجرائية لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وفي هونغ كونغ، الصين، يومي 20 و 21 تشرين الأول/أكتوبر 2021 بشأن موضوع الوساطة الاستثمارية)، ورحب بالاقتراحين.

#### *الموافقة من حيث المبدأ*

24- ناقش الفريق العامل مقترحا يرد في خطة العمل بإمكانية إخضاع خيارات الإصلاح "للموافقة من حيث المبدأ" من جانب اللجنة على نحو متعاقب ابتداء من عام 2022. وأوضح أن ممارسة "الموافقة من حيث المبدأ" تستخدم عموما عندما يكون مضمون النص مبلورا بما يكفي لكي تضعه اللجنة في صيغته النهائية، ولكن

قد يتعين النظر فيه في مرحلة لاحقة لاحتمال إدخال تعديلات عليه. وأوضح أن ذلك يعني أن اللجنة ستوافق على الاعتبارات السياسية العامة المجسدة في النص المقدم للموافقة عليه، فضلا عن أهدافه الرئيسية وسماته العامة وهيكله. كما أوضح أن هذا النهج يمكن أن يخفف من عبء العمل الملقى على عاتق اللجنة ويتيح اعتماد جميع خيارات الإصلاح رسميا في عام 2025. وقيل إن "الموافقة من حيث المبدأ" توفر المرونة اللازمة للعودة إلى أي خيار للإصلاح من أجل ضمان الاتساق والترابط مع خيارات الإصلاح الأخرى. وقيل كذلك إن العديد من خيارات الإصلاح متشابهة ولا يمكن تنفيذها بمفردها، خاصة إذا أعد صك متعدد الأطراف لتنفيذ الإصلاحات بطريقة شاملة.

25- ومن ناحية أخرى، أثرت تساؤلات بشأن سبب عدم اعتماد اللجنة لنتائج الفريق العامل رسميا بمجرد استكمال العمل بشأن كل خيار من خيارات الإصلاح. وقيل إن بعض خيارات الإصلاح يمكن إعدادها خلال إطار زمني قصير، ولا سيما الخيارات التي يمكن إعدادها على أساس التطورات الأخيرة في معاهدات الاستثمار. وفي ضوء ذلك، أبدى تأييد لاعتماد خيارات الإصلاح على أساس تدريجي، مما يتيح تحقيق نتائج ملموسة عاجلا وليس آجلا. بيد أنه أعرب عن شواغل من أن هذا النهج قد يخل بالتوازن بين خيارات الإصلاح الهيكلي وغير الهيكلي. وذكر كذلك أن موافقة اللجنة من حيث المبدأ ينبغي أن تكون ذات طابع أولي فحسب، وأنه ينبغي اعتماد المجموعة الكاملة من خيارات الإصلاح، شاملة خيارات الإصلاح الهيكلي وغير الهيكلي، في نفس الوقت.

26- وفيما يتعلق باعتماد مجموعة من خيارات الإصلاح، أعرب عن شواغل من أن هذا المفهوم يخالف مبدأ أساسيا متصلا في ولاية الفريق العامل، وهو أن يتاح لكل دولة خيار اعتماد خيارات إصلاح معينة أو عدم اعتمادها ومداها. وذكر أن الفريق العامل سوف يتفاوض بشأن جميع خيارات الإصلاح لكي تنتظر فيها اللجنة، بما يتفق مع ولاية الفريق العامل، وإن كان لا يتوقع أن تعتمد الدول جميع خيارات الإصلاح، وستحتفظ كل دولة بالمرونة اللازمة في اختيار ما إذا كانت ستعتمد أي من خيارات الإصلاح التي يضعها الفريق العامل وإلى أي مدى. وذكر أيضا أن خيارات الإصلاح ليست كلها مناسبة لكي يجري التعامل معها كجزء من مجموعة، ومن ثم فإن المقارنة بين إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والمفاوضات بشأن اتفاقات التجارة الحرة، التي كثيرا ما تتبع نهج الفئة الواحدة، لا تنتج إقامة مقارنة وافية.

#### *طرائق اعتماد التقرير وتدبير أخرى لتعزيز الكفاءة*

27- نظر الفريق العامل في الممارسة التي يتبعها المتمثلة في تخصيص يوم واحد من كل دورة مدتها أسبوع لاعتماد تقريره. وأبدى تأييد لاستغلال ذلك اليوم في المداولات المواضيعية، واعتماد التقرير بعد الدورة من خلال إجراء مماثل للإجراء المطبق منذ الدورة التاسعة والثلاثين في تشرين الأول/أكتوبر 2020. ورئي أن ذلك سيوفر وقتا إضافيا لإحراز تقدم في العمل، مما يزيد من الكفاءة. بيد أنه قيل إن التغير في الممارسة يرجع إلى القيود المفروضة على عقد دورات خلال جائحة كوفيد-19، ومن ثم ينبغي اعتبارها ذات طابع مؤقت.

#### *الموعد المقترح لإتمام مشروع الإصلاح*

28- في ضوء توقع حجم العمل المتبقي للمشروع، والزيادة في عدد كل من الاجتماعات المعقودة ما بين الدورات واجتماعات الفريق العامل المقترحة في خطة العمل، لاحظ الفريق العامل أن الموعد المستهدف لإتمام المشروع سيكون عام 2025. ونظر الفريق العامل فيما إذا كان هذا الموعد المستهدف مناسباً. وأعرب عن بعض الشواغل من أن إتمام المشروع المتوخى في عام 2025 غير واقعي وطموح أكثر من اللازم وسوف تتضرر منه البلدان النامية على نحو غير متناسب. وأشار أيضا إلى عدم ضرورة تحديد موعد مستهدف في الوقت الحالي. كما أعرب عن شواغل من أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، التي تشكل عقبات إضافية، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار. ورئي من جهة أخرى أنه كان ينبغي توخي تاريخ انتهاء أكثر طموحا

نظرا للطابع الملح والهام لإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وأنه ينبغي، في جميع الأحوال، ألا يتجاوز تاريخ الانتهاء عام 2025.

## باء - خطة العمل المنقحة

29- في ضوء المناقشات الواردة أعلاه، قدمت خطة عمل منقحة إلى الفريق العامل لكي ينظر فيها في اليوم الأخير من الدورة (انظر المرفق). وفيما يلي العناصر الرئيسية في خطة العمل المنقحة:

- إدراج ما أشير إليه بالمسائل الشاملة في خطة العمل، وكذلك مسألة التعويضات عن الأضرار وتقييمها، مع تخصيص وقت محدد للفريق العامل لإعطاء تعليمات بشأن هذه المواضيع في دورته الثالثة والأربعين؛

- حذف الإشارة إلى "الموافقة من حيث المبدأ" من قبل اللجنة والاستعاضة عن ذلك بأن يكون من المفهوم أن اللجنة ستنتظر في خيارات الإصلاح على أساس تدريجي وتتخذ قرارا بشأن الإجراء المناسب الذي ينبغي اتخاذه بالنسبة لكل خيار من خيارات الإصلاح؛

- عقد دورة إضافية (بدلاً من اثنتين) للفريق العامل سنوياً في الفترة من عام 2022 إلى عام 2025 (بإجمالي أربع دورات مدة كل منها أسبوع واحد)؛

- تمديد خطة العمل حتى عام 2026، مع تحديد موعد لعقد دورتين للفريق العامل قبل دورة اللجنة في عام 2026.

30- وتحفظت عدة وفود على إبداء موقفها النهائي بشأن خطة العمل وذكرت أنها ستواصل النظر فيها. وبالنسبة للوفود التي هي في وضع يمكنها من تبادل الآراء بشأن الخطة المنقحة، أبدى تأييد لخطة العمل المنقحة باعتبار أنها تعالج على نحو ملائم عدداً من الشواغل التي أعرب عنها بشأن خطة العمل الواردة في الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.206](#) (يشار إليها فيما بعد بوصفها "خطة العمل الأصلية"). ورئي أن خطة العمل المنقحة تحقق التوازن بين رأي ينادي بتعجيل العمل من خلال توفير موارد إضافية، ورأي آخر يشير إلى أنه ينبغي لخطة العمل أن تجسد القيود التي قد تعاني منها بعض الوفود فيما يتعلق بالمشاركة الكاملة في المداولات. وقيل أيضاً إنه جرى الحفاظ على مرونة خطة العمل بشأن الترتيب والمواضيع الإضافية المحتملة، مع ضمان عدم فقدان الزخم المتعلق بالإصلاحات. وقيل إن طلب عقد دورة إضافية للفريق العامل سنوياً أمر مناسب في ضوء الحالة الراهنة لميزانية الأمم المتحدة.

31- وفيما يتعلق بالتعويضات عن الأضرار وغيرها من المسائل الشاملة، التي وضعت حالياً في إطار الفئة العامة المعنونة "إصلاحات القواعد الإجرائية لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول" في خطة العمل المنقحة، ذكر أنه رهنا بالتعليمات التي سيصدرها الفريق العامل، قد تستلزم بعض هذه المسائل مسار عمل منفصلاً بحيث يمكن وضع خيارات إصلاح ذات صلة. وفي هذا السياق، رئي أنه نظراً لأهمية المسائل المتعلقة بالتعويضات عن الأضرار واستنفاد سبل الانتصاف المحلية في إطار عملية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، ينبغي تخصيص مسار منفصل للموضوعين في خطة العمل، والنظر في وضع قواعد يتعين على المحكمين اتباعها بشأن تقييم التعويضات عن الضرر وآلية للاعتراف بالأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم المحلية وإنفاذها. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً للمسائل الشاملة التي لم تذكر صراحة في خطة العمل في إطار النقطة المعنونة "إصلاحات القواعد الإجرائية لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول"، رئي إضافة حاشية إلى خطة العمل تدرج بها جميع المسائل الشاملة التي يتعين بحثها في إطار خطة العمل، وذلك لضمان مزيد من الشفافية وتجنب أي لبس بشأن هذه المسألة. ورئي أنه بالنظر إلى العدد الهائل

من المسائل التي يتعين النظر فيها في إطار تلك الفئة، ينبغي تخصيص وقت إضافي للنظر فيها أكثر مما هو مقترح في خطة العمل المنقحة. وبالمثل، رئي أنه ينبغي تخصيص مزيد من الوقت لآلية الاستئناف ومحكمة الاستثمار الدائمة المتعددة الأطراف في خطة العمل المنقحة.

32- وأبدي تأييد لأن تنتظر اللجنة في خيارات الإصلاح على أساس تدريجي وتتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها، مما يُمكن الدول من اعتماد خيارات الإصلاح هذه في ممارساتها المتعلقة بمعاهدات الاستثمار سريعا، بدلا من الانتظار لحين استكمال العمل بشأن جميع خيارات الإصلاح. ومع ذلك، رئي في هذا السياق أنه لا يمكن وضع الصك المتعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في صيغته النهائية إلا في المراحل الأخيرة من خطة العمل بعد أن يجري وضع خيارات الإصلاح نفسها في صيغتها النهائية. وطرح تساؤل عن معنى "النظر فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها"، في ضوء الرأي القائل بأنه لا ينبغي تحديد مواعيد نهائية للموافقة على خيارات الإصلاح.

33- وركزت الشواغل بوجه خاص على عدد الاجتماعات غير الرسمية، التي ظلت كما هي في خطة العمل المنقحة، وإن كانت ستوزع على مدى فترة زمنية أطول مما كانت عليه في خطة العمل الأصلية. وأكد من جديد على ضرورة بذل الجهود لضمان مشاركة كافية في الاجتماعات غير الرسمية من قبل جميع المشاركين في عملية الإصلاح، ولا سيما من البلدان النامية، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الترجمة الشفوية. ورئي أن ممارسة عقد اجتماعات هجينة ينبغي أن تستمر حتى بعد انتهاء الجائحة لمرعاة الوفود التي لديها ميزانية سفر محدودة، وفي هذا السياق، رئي ضرورة معالجة الصعوبات التقنية التي يواجهها البعض في الوصول إلى المنصات الإلكترونية. ورئي أنه ينبغي توزيع الاجتماعات، غير الرسمية والرسمية على السواء، توزيعا منتظما على مدار السنة التقويمية (ربما كل شهرين) حتى يتسنى للوفود التحضير للاجتماعات والتنسيق داخليا مع سائر أصحاب المصلحة لديها. واقترح أن تستعرض خطة العمل دوريا لضمان استمرار المشاركة في عملية الإصلاح، وهو ما سيكون ضروريا للوصول إلى توافق الآراء.

34- ورئي أيضا أن تكثف الجهود الرامية إلى زيادة كفاءة العمل في دورات الفريق العامل بالاستفادة من الموارد المتاحة.

## جيم - ملخص

35- اتفق بوجه عام على أن خطة العمل المنقحة توفر خارطة طريق قابلة للتطبيق لإحراز التقدم من قبل الفريق العامل، بينما أكد أيضا على أهمية مرونة أي خطة، بحيث يمكن تكييف التفاصيل مع ما يحرز من تقدم. وأشار إلى أن خطة العمل هي، في هذا الصدد، فقط دليل للفريق العامل، وأنه ينبغي التركيز بدلا من ذلك على طلب الموارد والعوامل الدافعة لذلك. ومن ثم، وفي حين أبدت بعض التحفظات بشأن جوانب معينة من خطة العمل المنقحة، رئي عموما أن العمل على أساس طلب موارد لدورة إضافية مدتها أسبوع واحد سنويا في الفترة من عام 2022 إلى عام 2025 هو حل وسط قابل للتطبيق يجسد الاختلاف في الآراء ويمكن تنفيذه.

36- وبناء على ذلك، أشار إلى الحاجة إلى تحديث الآثار المترتبة على الموارد الواردة في الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.206](#) وذلك بالتشاور الوثيق مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات من أجل تقدير الموارد الإضافية اللازمة للمؤتمرات والدعم للفترة من عام 2022 إلى عام 2025 ومساعدة اللجنة على اتخاذ قرار مستدير بشأن ما إذا كانت ستطلب هذه الموارد من الجمعية العامة.

## المرفق

## خطة العمل المنقحة

| 2021                                                 |                                                 |                                                                                      |                                                                       |                                  |                               |                                          |                                       |
|------------------------------------------------------|-------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------|----------------------------------|-------------------------------|------------------------------------------|---------------------------------------|
| الآليات الجديدة لتسوية المنازعات ودرء نشوب المنازعات | اختيار المحكمين وتعيينهم                        | مدونة قواعد سلوك                                                                     | إصلاحات القواعد الإجرائية لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول | المركز الاستشاري المتعدد الأطراف | آلية الاستئناف                | محكمة الاستثمار الدائمة المتعددة الأطراف | الصك المتعدد الأطراف لتنفيذ الإصلاحات |
| أعمال فترة ما بين الدورات للدورة 40                  | اجتماع ما بين الدورات - هونغ كونغ الصين (يومان) | اجتماعات أخرى مع المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (يومان)/فريق الصياغة (يومان) | اجتماعات أخرى (يومان)/اجتماع ما بين الدورات - جمهورية كوريا (يومان)   | اجتماعات أخرى (3 أيام)           |                               | اجتماعات أخرى (يومان)                    |                                       |
| الدورة 54 للجنة - مقرر بشأن طلب الموارد              |                                                 |                                                                                      |                                                                       |                                  |                               |                                          |                                       |
| الدورة 41 للفريق العامل                              |                                                 | القراءة الأولى (4 أيام)                                                              |                                                                       |                                  |                               |                                          |                                       |
| أعمال فترة ما بين الدورات للدورة 41                  | اجتماعات أخرى (يومان)                           |                                                                                      | اجتماعات أخرى بشأن المسائل الشاملة والتعويضات عن الأضرار (3 أيام)     |                                  |                               | فريق الصياغة (يومان)                     | اجتماعات أخرى (يومان)                 |
| الدورة 42 للفريق العامل                              |                                                 |                                                                                      |                                                                       | تعليمات (يوم واحد)               |                               | القراءة الأولى (3 أيام)                  |                                       |
| أعمال فترة ما بين الدورات للدورة 42                  | اجتماعات أخرى (يوم واحد)                        |                                                                                      |                                                                       |                                  | اجتماع ما بين الدورات (يومان) | اجتماع ما بين الدورات (يومان)            | اجتماعات أخرى (يوم واحد)              |
| الدورة 55 للجنة - النظر في مدونة قواعد السلوك        |                                                 |                                                                                      |                                                                       |                                  |                               |                                          |                                       |
| الدورة 43 للفريق العامل                              | تعليمات (يوم واحد)                              |                                                                                      | تعليمات بشأن المسائل الشاملة والتعويضات عن الأضرار (3 أيام)           |                                  |                               |                                          |                                       |
| أعمال فترة ما بين الدورات للدورة 43                  |                                                 |                                                                                      |                                                                       |                                  | فريق الصياغة (يومان)          | فريق الصياغة (يومان)                     |                                       |

[illegible]

| 2025                                |    |    |    |    |    |   |    |    |    | الدورة 51 للفريق العامل                                                                                      |
|-------------------------------------|----|----|----|----|----|---|----|----|----|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| أعمال فترة ما بين الدورات للدورة 51 |    |    |    |    |    |   |    |    |    | فريق الصياغة (يومان)                                                                                         |
|                                     |    |    |    |    |    |   |    |    |    | الدورة 52 للفريق العامل                                                                                      |
| أعمال فترة ما بين الدورات للدورة 52 |    |    |    |    |    |   |    |    |    | فريق الصياغة (يومان)                                                                                         |
|                                     |    |    |    |    |    |   |    |    |    | الدورة 53 للفريق العامل                                                                                      |
| أعمال فترة ما بين الدورات للدورة 53 |    |    |    |    |    |   |    |    |    | فريق الصياغة (يومان)                                                                                         |
|                                     |    |    |    |    |    |   |    |    |    | الدورة 54 للفريق العامل                                                                                      |
| أعمال فترة ما بين الدورات للدورة 54 |    |    |    |    |    |   |    |    |    | فريق الصياغة (يومان)                                                                                         |
|                                     |    |    |    |    |    |   |    |    |    | الدورة 55 للفريق العامل                                                                                      |
| أعمال فترة ما بين الدورات للدورة 56 |    |    |    |    |    |   |    |    |    | فريق الصياغة (يومان)                                                                                         |
|                                     |    |    |    |    |    |   |    |    |    | الدورة 59 للجنة - النظر في اختيار المحكمين وتعيينهم، وآلية الاستئناف، والصك المتعدد الأطراف لتنفيذ الإصلاحات |
| المجموع                             |    |    |    |    |    |   |    |    |    |                                                                                                              |
| 60                                  | 10 | 8  | 9  | 6  | 12 | 4 | 4  | 7  | 7  | أيام اجتماعات الفريق العامل                                                                                  |
| 77                                  | 14 | 12 | 12 | 7  | 13 | 4 | 7  | 8  | 8  | أيام الاجتماعات الأخرى                                                                                       |
| 137                                 | 24 | 20 | 21 | 13 | 25 | 8 | 11 | 15 | 15 | المجموع الفرعي                                                                                               |

| أيام الاجتماعات الأخرى | أيام اجتماعات الفريق العامل | السنة |
|------------------------|-----------------------------|-------|
| 24                     | 4                           | 2021  |
| 16                     | 12                          | 2022  |
| 13                     | 12                          | 2023  |
| 12                     | 12                          | 2024  |
| 10                     | 12                          | 2025  |
| 2                      | 8                           | 2026  |